

الحمد لله  
سلمت هذا القرار  
لـ لـ في  
2021/10/20  


الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القضية: 456  
تاريخ القرار: 4 أوت 2021

قرار  
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار التالي بين:

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني .  
مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.  
نائبهما: الأستاذ محسن الجزيри المحامي لدى التعقيب مقره 16 نهج اليونان ببنزرت.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.  
مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 1053 تونس

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف الشركة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11  
نوفمبر 2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت عدد 456 والتي تضمنت ادعاءها  
إقدام شركة "أوريديو تونس" على إثبات ممارسات غير مشروعة في مجال حمل الأرقام من خلال  
تعمدها منح 10 جيغابايت من الأنترنت الجوال من الجيلين الثالث والرابع للحرفاء مقابل  
الاشتراك بشبكتها والتخفي عن مشغليهم الأصلي عبر الانخراط بمنظومة حمل الأرقام وهو ما

يتعارض حسب ادعائهما مع مقتنيات الفصل 3 من مجلة الاتصالات التي تنص على حرية اختيار مزود خدمات الاتصالات حسب مجال التغطية لكل خدمة ومع قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات المنظمة للعروض التجارية والرامية إلى الحفاظ على توازن سوق تراسل المعطيات وخاصة قرار الهيئة عدد 05 بتاريخ 17 أوت 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص خدمات التفصيل الموجهة للعموم والذي أقرت الهيئة بمقتضاه التعريفة الدنيا للجيغافا أوكتي بـ 4.500 باعتبار الأداءات. وانتهت إلى طلب مؤاخذة المدعى علماً من أجل هذه الممارسات والتي تطبق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 جديده و 67 جديده و 68 جديده و 74 جديده منها .

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 912 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 .

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة علماً، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 .

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجouale في تونس المنقح والمتمم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015 .



وبعد الاطلاع على المراسلة عدد بتاريخ 12 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضها نظير من عريضة الداعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد بتاريخ 12 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الداعوى إلى شركة "أورييدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 نوفمبر 2020 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشري بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 05 مارس 2021 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 389 بتاريخ 24 مارس 2021.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورييدو تونس" على عريضة الداعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 12 جانفي 2021.

### الحالة

بعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرف النزاع لجلسة يوم 4 أوت 2021 وفيما حضر الأستاذ محسن الجزيري ممثل المدعية شركة "اتصالات تونس" وقدم إعلام نيابة وتمسّك بما جاء بعريضة دعواه وتقاريرها السابقة. وحضر السيد محمد البجاوي ممثل المدعى علّمها شركة "أورييدو تونس" وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسّك بردودها السابقة.



## المستندات

حيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محريين بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ماهر الجريبي مضمونين تحت عدد 47406 بتاريخ 28 أكتوبر 2020 وتحت عدد 47431 بتاريخ 04 نوفمبر 2020 ونسخة من محضر تدارك وإصلاح خطأ مادي للمحريين المذكورين ضمناً تحت عدد 47693 بتاريخ 29 جانفي 2021 و 47694 بتاريخ 29 جانفي 2021 مرفقين بلقطة ضوئية لشريحة الهاتف الجوال موضوع المعاينة.

## ردود المدعى عليهما على عريضة الدعوى

حيث تمّسك المدعى عليهما في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 12 نوفمبر 2020 بصفة أصلية بتجدد ادعاءات خصيمتها المتعلقة بمنح المشترك الجديد في خدمة حمل الأرقام لرصيد 10 جيغابايت من الأنترنات معتبرة أن محضر المعاينة سند الدعوى لا يثبتان وجود مخالفة من قبلهما لاسيما وأن عدل التنفيذ قام بتوثيق عملية حمل الرقم وتفعيله من المشغل "اتصالات تونس" في اتجاه المشغل "أوريدو تونس" فحسب دون وجود أي دليل بمحضر المعاينة يثبت ترويجها للامتياز المتظلم منه لفائدة مشتركيها الجدد بمناسبة خدمة حمل الأرقام فضلاً عن أن محضر المعاينة لا يتضمنان تاريخ شراء الشريحة موضوع التظلم وهو ما يؤكّد حسب قولهما أن هذه الشريحة ليست جديدة وأضافت بأنّها لا تستبعد بأن صاحب الرقم المذكور قد قام بشحن رصيد بـ 10 جيغابايت من الأنترنات فور شرائه لشريحة الهاتف أو أنه قد تمت بالرصيد المذكور كهدية من طرف رقم نداء آخر للمشغل "أوريدو" باستخدام خدمة Kado - Net وذلك قبل اجراء المعاينة من طرف عدل التنفيذ كما دفعت بأن محضر المعاينة المحتاج بهما لا يثبتان منح رصيد 10 جيغابايت مجاني لفائدة المشتركين الجدد بمناسبة طلفهم خدمة حمل الأرقام باعتبار أن عدل التنفيذ لم يقم إلا باستجواب موظف شركة "اتصالات تونس" ليقيم الدليل على حصول المشتركين الطالبين لخدمة حمل الأرقام على التحفيز المذكور والحال أن تلقي الشهادة هي من الاختصاص الحصري لعدول الإشهاد مؤكدة بصفة احتياطية على احترامها للتشريع والتراتيب المنظمة لسادة حمل الأرقام والمنظمة للعروض

التجارية وانتهت إلى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى لتجددتها وبصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى.

### تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر أن نزاع الحال يتمحور حول مدى مشروعية تسويق الامتياز التجاري المتعلق بإسناد 10 جيغابايت أنترنات في إطار عملية حمل الأرقام ملاحظاً بصفة أوليه أن ما دفعت به المدعى علها بخصوص قصور مضمون محضرى المعاينة سند الدعوى عن إثبات الممارسة المشتكى منها لم يكن في طريقة باعتبار أن المحضرى يعتبران حجة رسمية تم تحريرها من عدل التنفيذ في نطاق اختصاصه ولا مبرر لاستبعادهما واعتراضهما كبداية حجة للبحث في المخالفات المتظلم منها وأضاف أنه بمعاينة الموقع الرسمي وموقع التواصل الاجتماعي التابع للشركة المطلوبة فضلاً عن المعطيات المضمنة بملف الدعوى لم يتضح ما يفيد قيام المدعى علها بحملة إشهارية ممنهجة في إطار تسويقها لخدمة حمل الأرقام بغية التأثير على إرادة الحريف بتمتعه بالامتياز موضوع التظلم مؤكداً أن طلب الانتقال نحو شبكة "أوريدو تونس" تم بطوعية لا سيما وأن الامتياز موضوع التظلم ورد كتشجيع من المشغل للحريف للاشتراك في منظومة حمل الأرقام مستنرجاً أن الممارسة موضوع الشكاية لا علاقة لها بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتفعيل خدمة حمل الأرقام وإنما تتعلق بمدى مشروعية إسناد شركة "أوريدو تونس" للأنتernات الجوالة في علاقة بالقواعد التربوية والتنظيمية المؤطرة لتسويق العروض التجارية بالتفصيل.

أما فيما يتعلق بالثبت في مدى ارتباط الشريحة ذات رقم النداء \*21\*\*\*\*\* بعملية حمل الرقم فقد انتهت الأبحاث بعد بالرجوع إلى مصالح المدعى أن "أوريدو تونس" تولت إتمام إجراءات حمل الرقم موضوع المعاينة بتاريخ 24 أكتوبر 2020 في حين أن التحميل الفعلي للرقم باتجاه المشغل المتلقى تم بتاريخ 2 نوفمبر 2020 وأن أن شركة "أوريدو تونس" تولت منح الحريف طالب خدمة حمل الرقم موضوع المعاينة شريحة تحمل رقم نداء مؤقت \*21\*\*\*\*\* تابع لشبكتها حسب ما تقتضيه الإجراءات المعمول بها في مادة حمل الأرقام منصوص تحت عرض "Tedallel" وعلى إثر إتمام عملية حمل الرقم بصفة فعلية نحو شبكة "أوريدو تونس" أصبحت الشريحة موضوع المعاينة حاملة لرقم النداء \*\*\*\*\* 95 وهي نفس الإجراءات التي تم الوقوف

علمها على إثر القيام بمعاينة بتاريخ 22 جانفي 2021 لدى أحد نقاط البيع التابعة لشركة "أوريديو تونس" عند تقديمها مطلب يتعلق بحمل رقم النداء 97\*\*\*\*\*.

وبخصوص ما تمسكت به المدعية من أن منح امتيازات مجانية للراغبين في الحصول على خدمة حمل الأرقام يعتبر خرقا صريحا للقرارات الهيئة المتعلقة بتسويق العروض التجارية بالتفصيل فقد استخلص المقرر أن الادعاء المتعلق بتمييز الحرiff بـ 10 جيغابايت رصيد أنترنات مجانية كتشجيع من الشركة المطلوبة على إقباله واشتراكه في منظومة حمل الأرقام لم يتم تثبيته من طرف عدل التنفيذ وإنما هو معطى أدى به ممثل الشركة العارضة لعدل التنفيذ وفق ما صرح به الحرiff وعليه فإن معاينة عدل التنفيذ لم تشمل سوى مضمون إرسالية قصيرة على إثر إدخال الرمز # 124\*0\*124\*0 مفادها أن رصيد الأنترنات قدره 10240 ميجابايت فضلا عن أن تاريخ المعاينة والموافق ليوم 28 أكتوبر 2020 جاء لاحقا لتاريخ 24 أكتوبر 2020 تاريخ الانخراط في عملية حمل الرقم إضافة إلى أن عدل التنفيذ أتم المعاينة دون التحقق من الرصيد الأصلي للشريحة بطريقة تسمح له من التثبت بأن رصيد الأنترنات الواقع معاينته منحته الشركة المطلوبة للحرiff بصفة آلية دون مقابل . وأضاف أنه بالرجوع إلى المعاينة الواقع القيام بها من قبله بتاريخ 22 جانفي 2021 في إطار استكمال الأبحاث المتعلقة بطلب تحميل الرقم 97\*\*\*\*\* فقد اتضح أنه في إطار تفعيل خدمة حمل الأرقام يتمكن الحرiff من الحصول على 1000 % امتياز مضاعفة الرصيد صالحة لمدة شهر وهو ما تم التثبت منه على إثر تفعيل الرمز # 1222\*1 باستخدامة الشريحة المؤقتة الحاملة لرقم النداء 20\*\*\*\*\* مؤكدا على أنه بالرجوع لمصالح الهيئة للتثبت من مدى مشروعية اسناد امتياز مضاعفة الرصيد في إطار عرض kima t7eb موضوع المعاينة أفادته هذه الأخيرة أن هذا العرض يتعارض مع قرار مجلس الهيئة عدد 13 المؤرخ في 27 ماي 2017 المتعلق بتحجير تسويق العروض القائمة على الامتيازات القارة التي تساوي أو تفوق 900 %.

وانتهى إلى ثبوت منح الشريحة الحاملة لرقم النداء 21\*\*\*\*\* موضوع النزاع في إطار خدمة حمل الأرقام في حين أنه لم يثبت تمييز الحرiff بامتيازات الأنترنات الجوال غير أنه اتضح في المقابل مواصلة الشركة المطلوبة تسويق العروض القائمة على الامتياز الدائمة التي تساوي أو تفوق 900 % موضحا أنه قياسا مع الامتياز المشتكى به في نزاع الحال والامتياز الذي تمت معاينته يتضح وجود تطابق بينهما من حيث موضوع المخالفة باعتبار تعلقه في الحالتين

بمخالفة الشركة المطلوبة لقرارات الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية بالتفصيل واقتصر في ختام تقريره الحكم بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

### ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث تمسكت المدعية في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث بتجاوز المدعى عليها للأجال القانونية المتاحة للرد على عريضة الدعوى باعتبار أن جواهراً ورد بعد أجل الشهر المحدد بموجب أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات وبصفة أصلية تمسكت بطلباتها المضمنة بعريضة الدعوى مؤيدة مقترن المقرر طالبة تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تتولى المدعى عليها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

### إثر ذلك

وبعد المفاسدة القانونية صرحاً بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ومن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى التصرّح بارتكاب المدعى عليهما لممارسة غير مشروعة في إطار عملية حمل الأرقام وذلك بإغراء الحرفاء بإسنادهم لتحفيزات وامتيازات بـ 10 جيغابايت أنترنات في صورة حمل أرقامهم على شبكتها أو باغرائهم عبر تسويقها لعرض تجاري قائم على الحوافز الدائمة التي تساوي أو تفوق 900% عند تحميلهم لأرقام هواتفهم على شبكتها.

1. في خصوص المخالفة المتعلقة بإسناد الحرفاء لامتياز 10 جيغابايت أنترنات بمناسبة خدمة حمل الأرقام

حيث تسلطت ادعاءات العارضة في قضية الحال على ما انتهجه خصيمتها من طرق غير مشروعة حسب دعواها لجذب حرفائها بواسطة آلية حمل الأرقام عبر أغراهم بتحفيزات غير مشروعة وإسناد امتيازات خارج الأطر القانونية المنظمة لتسويق العروض التجارية تمثلت بالخصوص في تمكينهم من تحفيز بـ 10 جيغابايت أنترنات جوال.

وحيث استندت المدعية لإثبات الممارسات المدعى بها على:

- محضر معاينة محرر بتاريخ 28 أكتوبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ماهر الجريبي يوثق عملية معاينة ثبت من خلالها تمتع السيد وليد العمري صاحب شريحة الهاتف الجوال عدد 217114XX ، التابع للمشغل "أوريديو تونس" برصد أنترنات بقيمة MO 10240 على نفس ذلك الرقم ومعاينة لشريحة هاتف جوال ثانية تحت رقم 950858XX تابعة للمشغل "اتصالات تونس" ثبت من خلالها أن هذا الرقم على ملك نفس الشخص المدعي وليد العمري
- محضر معاينة محرر بتاريخ 4 نوفمبر 2020 ثبت من خلاله وقوع عملية حمل الرقم XX 950858XX التابع للمشغل "اتصالات تونس" نحو شبكة المشغل "أوريديو تونس" من خلال تحول رقم شريحة شركة أوريديو تونس من الرقم XX 217114XX التابع للسيد وليد العمري إلى الرقم XX 950858XX بما يثبت فعليا حصول عملية حمل هذا الرقم الأخير من شبكة شركة "اتصالات تونس" نحو شبكة شركة "أوريديو تونس".

وحيث ولأن ثبت من خلال محضر المعاينة المحتاج بهما، حصول عملية حمل رقم النداء XX 950858XX من شبكة المشغل "اتصالات تونس" نحو شبكة المشغل "أوريديو تونس" إلا أنه لم يثبت من مضمون المحضر أن طلب حمل الرقم كان نتيجة إغراء الحريف برصد مجاني من الانترنت خاصة وأن معاينة رصيد الانترنت المتوفّر برقم النداء موضوع خدمة حمل الأرقام تمت في تاريخ غير متزامن مع تاريخ عملية حمل الرقم كما أن طريقة المعاينة جاءت قاصرة عن إثبات مجانية الرصد وهو ما يحول دون إثبات وجود علاقة سببية بين عملية حمل الرقم وعملية الحصول على رصيد الانترنت واتجه رد هذا الادعاء لتجزئه.

2. في خصوص المخالفات المتعلقة بإسناد الحفاء لعرض تجاري قائم على حواجز بـ 900% للرصيد في إطار خدمة حمل الأرقام.



حيث اقتضى التحقيق في القضية إجراء أبحاث تكميلية للتأكد من مدى تعمد المدعى عليها الترويج لعروض تجارية مخالفة للصيغ المنظمة لتسويق خدمات التفصيل في إطار خدمة حمل الأرقام وذلك بإجراء معاينة ميدانية بتاريخ 22 جانفي 2021 من طرف المقرر بنقطة البيع التابعة لشركة "أوريدو تونس" بالمركز التجاري GEANT تم خلالها حمل رقم النداء التابع لشركة اتصالات تونس 97XXXXXX ومنحه شريحة تابعة لشركة "أوريدو تونس" تحمل رقم النداء 20658245 وإعلامه بأنه سيتم حمل الرقم النهائي باستخدام نفس الشريحة التي منحها إياه والتي ستصبح حاملة لرقم النداء 97xxxxxx في غضون ستة أيام مع إدراجها تحت العرض التجاري المسمى "Kima Theb".

وحيث إنما لعمالية المعاينة تولى المقرر بتاريخ 22 جانفي 2021 شحن رصيد الرقم \*20\*\*\*\*\* بقيمة 5 دنانير وبعد تفعيل الرمز #100\* تبين أن الرصيد الأصلي للحريف يساوي 5 دنانير صالحة لغاية 2021/04/22 وبتفعيل الرمز #1\*222# تبين تمتع الحريف برصيد قيمته 55 دينار صالح لمدة 30 يوما.

وحيث بالرجوع إلى مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات للتثبت من مشروعية تسويق هذا العرض التجاري تبين أن هذا العرض يعتبر من قبيل العروض القائمة على الحوافز الدائمة التي تساوي أو تفوق 900% وقد تم الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 297/2016 المؤرخ في 12/09/2016 وقرار الهيئة عدد 79/2016 المؤرخ في 05/04/2017 غير أنه تم لاحقاً بموجب القرار عدد 216/2017 المؤرخ في 27 جويلية 2017 إيقاف تسويق عرض "kima theb" الذي يخول مضاعفة الرصيد بصورة دائمة وذلك على إثر صدور قرار مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بتحجير تسويق العروض القائمة على الإمكانيات الفارقة التي تساوي أو تفوق 900% بعد أن ثبت لديها مساس هذا الصنف من العرض بقيمة خدمة الهاتف الجوال والذي تم التأكيد على ضرورة تطبيقه بمقتضى المراسلة الموجهة لكافة مشغلي الشبكات بتاريخ 06 جويلية 2020 لإلزامهم باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها إيقاف تسويق العروض المتضمنة لامكانيات دائمة تساوي أو تفوق 900% لفائدة المشتركين الجدد وعدم تمكين منخرطهم السابقين من الانتقال في اتجاه العروض المذكورة وذلك انطلاقاً من تاريخ 16 جويلية 2020 في حدود منتصف الليل.

وحيث يتضح من خلال ما سبق أن المدعي عليهما واصلت في إطار خدمة حمل الأرقام ترويج العرض التجاري المسمى "kima theb" بعد تاريخ 16 جويلية 2020 الذي حدته الهيئة لإيقاف ترويج هذا الصنف من العروض وهو ما يجعلها في موقع المخالف لقرار الهيئة التعديلي عدد 13/2017 في مادة تسويق العروض التجارية بالتفصيل.

وحيث بات من الثابت تبعاً لما تقدم تعمد المدعي عليها، بمناسبة توفيرها لخدمة حمل الأرقام مخالفة الأحكام والتراتيب المتعلقة بترويج العروض التجارية من خلال تسويق العروض القائمة على الإمتيازات الدائمة بعد الأجل المحدد من قبل الهيئة لإيقاف ترويجهما.

وحيث سبق للمدعي علماً ارتكاب نفس الممارسة غير المشروعة والمتعلقة بتسويق عرض تجاري يتمثل في إسناد امتياز أنترنات مجاني بقيمة 9.995 جيغابايت بتاريخ 9 جويلية 2020 دون عرضه على الهيئة واستيفاء الإجراءات المنظمة للعروض التجارية في شأنه.

وحيث سبق أن أصدرت الهيئة قرار في القضية عدد 450 بتاريخ 10 مارس 2021 يقضي بتوجيه تنبيه ضد المطلوبة.

وحيث يتبين من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في تسويق عرض تجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل دون احترام التراتيب المنظمة لها موضوع هذه القضية في نفس فقرة ارتكاب المخالفة التي صدر بسبها قرار الهيئة الوطنية للاتصالات في القضية عدد 450 المشار اليه سابقاً.

وحيث أن لا يجوز معاقبة شخص مرتدين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتهما من قبل مجلس الهيئة والتنبيه علماً من أجل نفس المخالفة والمتمثلة في مخالفة الإجراءات والتراتيب المنظمة للعروض التجارية فإنه يتوجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس المخالفة وفي نفس المدة.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات اعتبار ما آتته الشركة المدعى عليها مخالفًا لأحكام التراخيص المنظمة  
للعروض التجارية مع عدم المؤاخذة لسبق التعهد.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

كمال السعداوي: عضو

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

محمد الطاهر ميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

